فانقطع مد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترك فاراد صاحب العلو نقل ما به لموضعه فملكه
فمنعه صاحب السفلي فاجاب لا يخلو ان يكون سطح العلو الاعلى ملكا لمالك العلو بمجرد الاطلاق فلو ما
ه تابع لملكه لا محالة ولم تقم امارة ظاهرة على نقل ذلك والا ارادة الماء الى الماجل وعارضه اشتراك الشرب المدة المعلومة
فمن رام نقل الملك بعليه البينة وغاية ما استظهر به على صاحب العلو بالبين ان من بان الماء في الماجل ورد سطحه
اليه انما هو لاجل الشرب وما علم الذي هو في الواجب للدور المشترك هل هو لرب الدار او للمكتري فاجاب ينظر الى العادة
فتنتفع فيه على الخلاف فيه في الاصل وسئل بعضهم عن ماء ساقية في ارض لا يملك رقبتها وانما يملك جري الماء
فيها فهل له ما يثبت على حافتيها فاجاب اذا لم يملك رقبتها فليس له ما ينبت من حافتيها فهو لصاحب الا
رض وان ملك الرقبة فله وما نبت عليها من الشعر وان تداعيا ولا بينة لاحدهما فالقول لصاحب الماء ان الرقبة
له وليس له ان يجعل الكناسة الا على حافتيها فيما لا يضر بالارض وسئل ابن عبد الرفيع عن رياض كان فيها تونس
جزاه صاحبه على اسهم كثيرة باعها لاناس مفترقين فيها فاراد اشتراء اشترى رجل هذا ايلي دارا فيها
حدث فيها اشتراء قنا فاراد ان يجري فيها ماء المطر والغسلات والانقال فاشتكى صاحب الدار القديمة
ذلك الى القاضي وقال انما كان بازاء دار رياض وليس له قنات فاجاب يقلع الناقة وان يترك ماء المطر يخرج
على وجه الارض على باب الدار خاصة وسئل بعضهم عمن احدث ميزابا في زقاق ضيق يجري فيه ماء المطر فشكى صاحب
الحائط الذي يقابل الميزاب من اجل ما يصل اليه وشهد اهل البصر انه ضرر فاجاب يزال الميزاب ويقطع ضرره
وسئل ابن المغازلي عن الاجنحة وهي الخوارج التي تكون الطريق تحتها حتى يضر بالناس في رؤوسهم او يهدم
الارض حتى لا يضر بالمار فاجاب تجري الارض بحيث لا يضر بالطريق او يهدمه ويرفعه بحيث يمر تحته الراكب
وسئل ابن عبد الرفيع عمن هدم بيتا بجنب حائط والحائط وراءه مجاري ماء فقال صاحب الماجل يضر ماجلي
هو هذا البيت بقربه فتداعيا في ذلك بصرف القاضي البصر هل عليه في ذلك ضرر ام لا فقالت الماجل قربها من
جانب البيت كاد ان يكشف لقربه منها بسبب الماجل او يتنفس القريب منه فاجاب يرفع البيت ويرفع
والفراشة فيما لا يبقى الردم ولا يعيد الردم من غير ذكر وسئل سحنون عمن له مجرى ماء سقيه في قاعة رجل
اراد بناءها بيتا فقال صاحب الميزاب اخلف اذا اراد اصار على ميزابه سقفه ان يقلع ميزابه وكيف يجري ميزابه
في بيته فاجاب ليس له ان يمنعه ان يسقف قاعة ويجعلها بيتا ولكن لصاحب الميزاب ان يشهد على صاحب
القاعة ان يجري ميزابه في بيته لحقه ويدخلهم حتى يبرؤ فان اراد يوما ان يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع
وكان على ذلك عند البينة في قبالة من خشبه من خشوب السقف صارت على الميزاب ولصقت به حمامة فقال
لصاحب الميزاب اقلع خشبك لا تمش ميزابي فقال ليس له ان يقلع خشبه وليس يضر مسه ميزابه وسئل
ابو محمد عن اشراف وكذا بينهما وطاء وهو مملوك لاناس فشق فاذا انزل المطر انصب من الكد المملوكة
الى هذا الوطاء وهو مملوك ايضا فكثر فصار واديا من ماء المطر فاراد بعض من له هذا الوطاء ان يحبس الماء
ويرده الى ارض له اخرى هل له ذلك ان يمنعه وشاركه في الوطاء هل من انصرف اليه حبسه عن هو اسفل
منه من الناس فاجاب ان صار الماء من اشراف وكذا مملوكة الى هذا الوطاء صار واديا فلكل ان يصرف من
هذا الوطاء بقدر ملكه من الماء ثم لكل ان يصرفه الى ارض له اخرى ومنعه من قنته وان قدر البعض دون غيره
على صرفه الى ارضه فله ذلك حتى لا يبقى في الوطاء الا القدر الذي ان انقطع ان يقع الوطاء يقع اهله بسقيه فليس
له ان ينقص من ذلك ويبقى ذلك الماء ينتفع به كل من له في الوطاء ملكا وسئل السيوري عمن اراد ان يصب فيه
ثلاثة انهار لواحد من اهل المياه حقه في اوله واخرى في اخره فاراد ان ياخذ في حقه الاول من اخر تلك
المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الانهار الثلاثة في وقته وقدره واحتج الاخر ان له ان ياخذ حقه مجموعا
او مفرقا في اول الماء او اوله وهو لا يضر لغيره مجتمعا كما كان ولم تجر عادة بهذا الا لو لا لغيره واحتج ايضا بانه
لم يكن لغيره تحمل ذلك مثل هيئته هل له ذلك ام لا فاجاب يسئل عن ذلك اهل الشقة فان كان لا ضرر على احد
في اخذ حقه على هذه الصفة فله اخذه كذلك وسئل عن نهر خارج المدينة تسقى منه القاعة تنقسم سقيا
بعضها في روابع يجتمع فيه النساء في بعض الاوقات مع الرجال ومع الاحداث بسبب الطهر والوضوء وان
استقاء ولغسل الثياب ويكشف جميع جسم من كان هناك او بعضه من النساء منكشفات فيه على كل حال

هل تسد هذه الرابعة بالبناء من فوق لتحصيل الامر من هذه المفسدة في اجتماع الرجال والنساء في على الخلوة ويتو
صلون الى الساقية من الغابة المتصلة به وليس هذا للحج ولا ضرر فيه الا البناء الذي على الساقية وسد مثل هذا
فيه تحت اخف الضرورين لعظم هذه المفسدة وبقية السؤال طول فاجاب يسد بالبناء ويمنع من الكشف
فهو امر كبير لا يترك على حال وسئل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من نهر في وسط بلد السلمين
الذي يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم فاجاب الا لم يمنع اليهود من الاستقاء من النهر
وحمله لان اعلا مراتبه ان يكون لعلة جرية نجاسة ولا يفسد الشهر ولا ينجسه ان يكون توبة نجسا والمسلمون
يغسلون نجاستهم وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفسه
قوما يصطادون فيها وقد يترك في الغاصب فيصطاد فيها دون تحجر هل يجوز ام لا وهل هو حلال ام مكروه فهل
ما يعطي الغاصب للصيادين حلال له دون غيرهم ويجوز شراؤه ام لا فاجاب قد سئل ابن ابي زيد عن مثل سؤالك
فيمن ابدله المتصيد من سائر الناس يوقف ورجع فوقف ثم قال ليس بحرام شراؤه لان من منع لم يملك وانما منع
من التملك فليس في هذا المنع حقيقة الغصب هذا ما ذكر وذكر عن القاضي ما ظاهره المنع فيه على تمامه
وسئل السيوري عن دار بين ثلاثة فقيس بينهما سترة لم يصعد على الصلح فاراد احدهما البناء للسترة
وامتنع الاخر فاجاب يبنيان جميعا ان كان يتعلق بهما فيما هذا على احد قولين ما اذا سقط
حائطه سترة بين دارين واراد احدهما البناء دون الاخر انه يجبر من ابى وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا
سد الكوة القديمة التي تكشف الجار عندهما وسئل عمن اشترى خرابا ملاصقا لحوانيت فاتخذ فندقا
واراد ان يغرز خشبه في الدار التي تلي الخربة في الحوانيت لملاصقته بها ومنعه ارباب الحوانيت فهل له ذلك ام لا فاجاب
ليس لمشتري الخراب ما وصفت ولا يعمل شيئا لمن يثبت له ملكه وسئل عمن له دار غير نافذ فيه دار وغرفة لحبس
المسجد فاراد بعضهم فتح باب لم يجر ولكن بقية اهل الدار هل يمنع بسبب غرفة الحبس ام لا فاجاب اذا
كان غير مضر بالجدران لا حالا ولا مآلا ابدا ولا بالغرفة فلا يمنع وسئل عن بيوت مشتركة بين ايتام وعمهم
وليس عليهم مقدم ولا وصي فهدم بيت فاصلح واسكن واسرف في النفقة لان العادة في ذلك خروجه مخرج المكارمة
والوليمة فطلب الرجوع على الايتام لما يحصل من البناء فقالوا فيه سرف فقال هي العادة وهو ذلك بالسلطان
الم ابن فقالوا ليس البناء في السور حتى تخاف فهل يلزم الايتام قيمة الهدم والبناء وسرف النفقة والعمل
ام لا فاجاب يلزم كراء ما لزم وما سكن بغير ثمن يلزمه الكراء فيه ايضا وما اصلح فله قيمة ما ادخل
من النقض وقيمة ما عمل من غير سرف وسئل عمن له حائط على سفل الاخر فهدم الحائط للاصلاح وفيه
طاحب السفلي على العادة فاراد صاحب الحائط اسقاطه عند الدخول الى محله وطلب صاحب السفلي ذلك لجماله
وزيادة ثمن داره فهل له الاسقاط ام لا فاجاب يسئل اهل المعرفة عن ذلك فان لم يكن في اسقاطه ضرر
بثمن ولا جمال فلا مقال لصاحب السفلي وان شهدوا بتبوته فهو حجة خلاف فيه ان الصحيح منه بعد اثبات
ذلك وسئل عمن له حجرة فيها بيوت سكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد اليها وهدمها وبنا بها
غيرها وتركها خرابا لالقاء العظات والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا وهل يجبر على بنائها
ام للدور بما طلبوا بناءها فقال نعم لم يفعل فاجاب اذا اضر بالجيران ضررا كثيرا فاما ان يبيع او يبني وسئل
عن يهود اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه الا المسلمون من اهل الخير وسكن الدار وفي الجيران من الجنة
الخمر وفعل ما لا يجوز وللدور بئر بازاء هذه الدار فصار يملأ معهم بدلو وحبله وقلته فامتنع اهل الدور من
الاملاء منها هل يشرك او تباع عليه وهل يملأ معهم ام لا فاجاب يمنع من دابته اذا وصف من الخمر
وفعل ما لا يجوز فان انتهى والا اكتريت عليه داره والا استسقاه من البئر هذا وسئل عن قاض غير
ناظر فيه سراج عمن اراد احداث برج واتخاذ حمام فاجاب اتخذ الحمام جائز في الابراج عليه العمل لا يمنع
اذا لم يضر بغيره فان ضر مثل ان يحاذي بدار الغير فيضر به او يحدث برجا بقرب برج اخر فيما خوله الحمام
يمنع من احداثه وسئل ابن الحاج عن غارس زيتونة في فدانه غرس جاره بازائها توتة اثمر فروعها
الى الزيتونة فاضرت بها فاجاب الذي غرس التوتة في فدانه يؤمر بوصلة اغصان شجرته للشجرة الاخرى
واضرت بها ان يقطع اغصان شجرة ماء حل في ملك جاره حتى اضر بشجرته فما تبقى الشجرة من اغصانها ما هو

يمنعون اليهود من السقي او غيره من النهر الذي يتوضى فيه المسلمون

من منع الناس من احداث الحوت

نوازل الضرر والبنيان

حكم السترة بين الجارين

واراد غرز الخشبة في جدار غيره

واراد فتح باب في زقاق

من سكن في المشترك واصلح فيه شيئا

الحائط الذي على سفل الاخر

هل يجبر صاحب الخربة على العمارة

شراء اليهود دارا في درب المسلمين

احداث البرج او الحمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)